تعدد الاعتراضات على قياس المستدل وأثرها في المناظرة

اعداد
د/ أحمد بن عبدالرحمن المشعل
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض

الاستلام: ٢٠١٩/٢/٢٨ القبول : ٢٠١٩/٣/٢٥

تمهيد :

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره كما يجب لجميل فضله وجليل إنعامه، وأصلي وأسلم على صفوته من خلقه، وخاتم رسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن من أعظم العلوم الشرعية قدراً ، وأجلها شأناً علم أصول الفقه، وذلك لما فيه من حفظ الدين وصيانة الشريعة ؛ إذ هو القاعدة في معرفة أدلة الأحكام الشرعية، والمعتمد في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية، ولقد لقي هذا العلم عناية فائقة من المؤلفين فيه قديماً وحديثاً ، حتى قام واستوى على سوقه، ولقيت مباحثه ما تستحقه من عناية الباحثين واهتمامهم إلا أن بعض الموضوعات الأصولية الخاصة لم تحظ بالدراسة الشاملة التي تتناولها على وجه التفصيل، وتبين حقيقة موقف الأصوليين منها، ومن هذه الموضوعات التي يتطرق إليها الأصوليون في مناسبات مختلفة (التعدد) سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأحكام أو الألفاظ أو المعاني أو الأشخاص أو الأقوال، في مسائل متفرقة ومتعددة انبنى على كثير منها مسائل أخرى، ويحيل عليها الأصوليون كثيراً كما في مسألة تعدد العلل أو تعدد المصيب في الاجتهاد وغيرها من المسائل، ومسائل التعدد هي مسائل تتعلق بأكثر من شيء واحد على وجه تتبين به مدى موافقة أحكام هذه المسائل في هذه الحالة "التعدد" لأحكامها في حال الوحدة والانفراد أو عدم ذلك .

ومن هنا وقع اختياري على واحدة من هذه المسائل التي لها أثر في طرق المناظرة بين المستدل والمعترض في باب القياس وهي مسألة : تعدد الاعتراضات على قياس المستدل، وقد جرت عادة كثير من الأصوليين بذكرها في نهاية مباحث الاعتراضات الواردة على القياس فيجعلون الكلام عن تعدد الاعتراضات وترتيبها خاتمة لهذا الباب.

حدود الدراسة :

تعتمد الدراسة في هذا البحث على تناول التعدد في هذا الموضوع بناءً على أحد الحيثيات التالية:

١-حكم التعدد من حيث الجواز وعدمه وما ينبني على ذلك.

٢-حكم التعدد من حيث الأثر المترتب على وجوده ووقوعه في المسائل الأصولية .

بالإضافةإلى بيان الآثار العامة لهذا التعدد التي يمكن الخروج بها من بحث هذا الموضوع .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١-أن أحكام كثير من المسائل الأصولية تختلف من حيث الوحدة والتعدد؛ ولذا أردت أن أفرد الأحكام المتعلقة بالتعدد في الاعتراضات على قياس المستدل ببحث مستقل يبرزها ، فالبحث في هذا الموضوع يمثل تجلية للوجه الآخر من المسألة الأصولية.

٢- جدة الموضوع فهذا البحث دراسة لموضوع لم يسبق أن بحث من قبل بحثاً مستقلاً .

٣- أثره في تنظيم وترتيب سبل المناظرة بين المستدل والمعترض في القياس.

الدراسات السابقة :

لم أقف على من أفرد البحث في هذا الموضوع بخصوصه غير أني وجدت رسالة مسجلة في جامعة أم القرى بعنوان: (تعدد الأقوال للمجتهد) وهي رسالة ماجستير من إعداد حسين صالح عبدالله القرني في ٢٣١ صفحة ، وهذه الرسالة تتعلق بالتعدد في الأقوال وموضوع بحثي يتعلق بالتعدد في الاعتراضات على قياس المستدل فلا علاقة لها به.

منهج البحث :

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- الاستقراء الشامل لمصادر المسألة ، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- عند دراسة التعريفات اتبع المنهج الآتي:

أ – التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب – التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر تعريفات العلماء مع شرح كل منها ، وصولاً إلى التعريف المختار، وبيان وجه اختياره، ثم شرحه .

ج – ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي ، والتعريف الاصطلاحي.

٥- أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف فيها.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف في ضوء الأقوال، وأذكر من قال بكل قول مبتدئاً بالقول الراجح.

ج – ذكر جميع الأدلة لكل قول، بعد ذكر الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

د – ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات ، والجواب عنها ، بعد ذكر الدليل مباشرة .
هـ – ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها .
و – ذكر نوع الخلاف: أهو لفظي أم معنوي، وذكر ما يترتب عليه من ثمرة عملية إن كان معنوياً.
ز – ذكر سبب الخلاف في المسألة ، ما أمكن ذلك .
٦- العناية بضرب الأمثلة، مع الحرص على إضافة أمثلة جديدة غير الأمثلة المشهورة في كتب الأصول مع توجيه ذلك .
٧- يكون مقدار بحثي لأي مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.
٨- تكون كتابة معلومات البحث مصاغة بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فإني أذكره على ما هو عليه.
٩- التزام الأمانة العلمية بالاعتراف بالسبق لأهله ، في تقرير فكرة ، أو نصب دليل، أو مناقشته ، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه .

الثاني: منهج التعليق والتهميش ، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١- عندما أنقل آية من كتاب الله الكريم، فإني أبين رقم الآية وأعزوها إلى سورتها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم: (...) من سورة (كذا) ، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .
٢- عند تخريج الأحاديث والآثار اتبعت المنهج الآتي:
أ – بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بينت من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه أو بنحوه فإني أذكر ما في معناه ، مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (ج) .
ب – أقوم بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.
ج – إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فاكتفي بتخريجه منهما.
د – إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة ، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي ، مع التنبيه هنا إلى أنني عند نقل نصوص العلماء أضع رمز الحاشية عند نهاية النص المنقول ، ما لم يكن هذا النص مسبوقاً بذكر اسم الكتاب المنقول منه، فإني أضع الرمز عنده.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٥- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة بذكر الكتاب ثم الجزء والصفحة.
٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
٧- بيان ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة واصطلاحات تحتاج إلى بيان : وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٥، ٧
٨- الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص تكون بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة "انظر.." .

وأنبه هنا على ما يلي :

أ – إذا تعددت المراجع التي أحلت عليها في هامش واحد، فإني أرتبها – في الغالب – ترتيباً زمنياً ، إلا فيما يتعلق بالمراجع الفقهية فإني حرصت بالإضافة إلى ذلك على ترتيبها حسب المذاهب ، بحيث أقدم مراجع المذهب الحنفي ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، مع مراعاة ترتيب كتب المذهب الواحد من الناحية الزمنية.

ب – إذا اتفقت أسماء المصادر أو تشابهت ميزتها بأسماء مؤلفيها، إلا أنني إذا أطلقت بعض أسماء هذه المصادر فأريد بها ما يلي:

١) إذا قلت "التمهيد" فأريد به كتاب أبي الخطاب .
٢) إذا قلت "المحصول" فأريد به كتاب الرازي.
٣) إذا قلت "نهاية الوصول" فأريد به كتاب الصفي الهندي .
٤) إذا قلت "كشف الأسرار" فأريد به كتاب عبدالعزيز البخاري.

ج – إذا ذكر اسم المصدر في المتن، فإني لا أعيد ذكره في الحاشية .

٩- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها...الخ) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

وقد رتبت هذه القائمة على حروف الهجاء في الملحق الخاص بها .

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وأراعي فيه الأمور الآتية:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لبس ، أو احتمال بعيد .
٢- الاعتناء بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تنسيق الكلام، ورقي أسلوبه.
٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط ، ويقصد بها: النقط ، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص ... الخ.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع ، والهوامش.
٥- عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ... الخ ، أضع ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .
٦- عند إثبات النصوص أتبع المنهج الآتي:
أ – وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل : ﴿...﴾ .
ب – وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).
ج – وضع النصوص التي نقلتها من كلام العلماء بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: "...".
٧- عند وضع فهارس البحث أتبع المنهج الآتي:
أ – ترتيب فهرس الآيات بحسب السور وآياتها .
ب – الترتيب على حروف الهجاء في كل من فهرس: الأحاديث والآثار، والمصطلحات والألفاظ المفسرة ، والأعلام، والفرق والمذاهب.
ج – عدم اعتبار (أل – ابن – أبو – القاضي) فيما رتبته من هذه الفهارس على حروف الهجاء.

المبحث الأول :

المطلب الأول : معنى الاعتراضات في اللغة:

الاعتراضات جمع اعتراض، وهو مصدر الفعل اعترض، ومادة هذه الكلمة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف وهي كما يقول ابن فارس: "العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العَرْض الذي يخالف الطول، ومن حقق النظر ودققّه علم صحة ما قلناه"[١] .

والاعتراض هو المنع [٢] ، فكل مانع منعك من شغل أو غيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل، ومنع مانع، ومنه قيل لا تعرض لفلان أي لا تعترض لـه فتمنعه باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه [٣] .

ويقال اعترض الشيء دون الشيء حال دونه، وعرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها [٤]، وهذا هو الأصل في هذا المعنى قال في القاموس المحيط[٥] : "والاعتراض المنع والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤.
(٢) انظر: القاموس المحيط ص: ٨٣٣، لسان العرب ١٦٨/٧،المعجم الوسيط ص: ٥٩٤.
(٣) الصحاح ١٠٨٤/٣.
(٤) لسان العرب ١٦٨/٧ .
(٥) ص: ٨٣٣.

من سلوكه" قال في تاج العروس [٦] : "فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى"، ويقال اعترض عليه أي أنكر قوله أو فعله [٧] .

المطلب الثاني: معنى الاعتراضات في الاصطلاح:

الاعتراضات المقصودة هنا هي الاعتراضات الموجهة على قياس المستدل، والأصوليون يختلفون في التعبير عنها فتارة يعبرون عنها بمبطلات أو مفسدات العلة، وتارة بالأسئلة، وتارة بالقوادح، ومع أن كثيراً من الأصوليين قد تعرض لموضوع الاعتراضات الواردة على القياس إلا أن القليل منهم قد ذكر لها تعريفاً،وأغلب ما ذكروه من التعريفات لا تخلو من الدور.

فعند تعريف القوادح قالوا: القوادح جمع قادح، والمراد به ما يقدح في الدليل بجملته سواء كان علة أو غيرها [٨] .

وقالوا في تعريف الاعتراضات أنها ما يعترض به المعترض على كلام المستدل [٩] وأحسن ما قيل في تعريف الاعتراضات ما نقله الزركشي في البحر المحيط حيث قال:

"اعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضاً ؛ لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان، وقال صاحب خلاصة المآخذ الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل وهو جامع مانع"[١٠] .

وفي موضع آخر قال:"الاعتراض عبارة يخدش بها كلام المستدل"[١١] .

ومن كلام الزركشي السابق ندرك مدى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

هذا ما يتعلق بمعنى الاعتراضات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: المراد بتعدد الاعتراضات والمقصود من بحث المسألة.

فالمراد من تعدد الاعتراضات هو إيراد المعترض على قياس المستدل اعتراضين فأكثر دفعة واحدة [١٢] .

والمقصود من البحث هنا هو بيان دلالة هذه الاعتراضات المتعددة من حيث جواز إيرادها معاً على قياس المستدل، هل تعامل معاملة الاعتراض الواحد في الجواز

---

(٦) ٤٨/٥.

(٧) المعجم الوسيط ص: ٥٩٤.

(٨) انظر: تشنيف المسامع ٣٢٣/٣، الفوائد السنية ٩١٢/٣، شرح المحلي ٢٩٤/٢، التحبير ٣٥٤٤/٧، نثر الورود ٥٢٧/٢، وقد ذكر البناني في حاشية أن تعريف القوادح بهذا ليس فيه دور حيث قال: "قوله (وهي ما يقدح) أي لغة أي يؤثر فلا دور" حاشية البناني ٢٩٤/٢.

(٩) انظر: إرشاد الفحول ص: ٢٢٤، وانظر قريباً من هذا التعريف في إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبدالكريم النملة ٤٤٥/٧.

(١٠) البحر المحيط ٢٦٠/٥.

(١١) ٣١٨/٥، وانظر القاموس المبين ص: ٦٣.

(١٢) انظر: بيان المختصر ٢٤٧/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤.

أو أن الحكم يختلف في حال التعدد، فالمقصود هو بيان أحكام الاعتراضات في حال التعدد والتي يتبين من خلالها مدى موافقتها لحالة الوحدة والانفراد أو عدم ذلك، وبما أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف الحالات التي ترد عليها هذه الاعتراضات فإنه من المناسب تقسيم البحث هنا بحيث يتناول تعدد الاعتراضات سواء أكانت من جنس واحد أم من أجناس مختلفة، وذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني :

المطلب الأول: تعدد الاعتراضات من جنس واحد

إذا تعددت الاعتراضات على قياس المستدل وكانت من جنس واحد، كأن تكون نقوضاً أو معارضات في الأصل أو الفرع، فقد اتفق أهل المناظرة على جواز إيرادها معاً، وقد حكى هذا الاتفاق كثير من الأصوليين [١٣] .

يقول الأصفهاني "فإن كانت الاعتراضات من جنس واحد فقد اتفق أهل المناظرة على جواز تعددها أي على جواز إيرادها معاً"[١٤] . ووجه الجواز أنه لا يلزم من هذا التعدد تناقض، ولا انتقال من اعتراض إلى اعتراض، بل الكل بمنزلة اعتراض واحد [١٥] .

المطلب الثاني: تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة

إذا تعددت الاعتراضات على قياس المستدل وكانت هذه الاعتراضات من أجناس مختلفة، وذلك كأن يورد المعترض المطالبة مع المعارضة أو النقض معهما، فإنه لا يخلو إما أن تكون هذه الاعتراضات مرتبة أو أن تكون غير مرتبة، والمراد بترتب الاعتراضات هنا هو أن يكون تاليها مستدعيًا لتسليم متلوها [١٦] بمعنى أن يكون الثاني منها مستدعياً لتسليم الأول وهكذا، وذلك كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل، وبما أن الحكم في هذا المطلب يختلف من حيث الترتيب أو عدمه فإنه من المناسب تقسيم البحث فيه إلى مسألتين:

المسألة الأولى: تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت مرتبة

المسألة الثانية: تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت غير مرتبة.

---

(١٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نهاية الوصول ٣٦١٢/٨، بيان المختصر ٢٤٧/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٥/٣، الفوائد السنية ٩٧٦/٣، التحرير بشرحيه التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، وتيسير التحرير ١٦٨/٤، التحبير ٣٦٨٥/٧، فواتح الرحموت ٣٥٧/٢، إرشاد الفحول ص: ٢٣٤.

(١٤) بيان المختصر ٢٤٧/٣.

(١٥) انظر المراجع السابقة.

(١٦) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣٨٦/٣، وشرحه للمحلي ٣٢٩/٢.

المسألة الأولى: تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت مرتبة:

إذا كانت الاعتراضات من أجناس مختلفة وكانت مرتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوها، وذلك كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل أو كالمنع مع المطالبة فإن المعارضة والمطالبة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل [١٧]، فقد اختلف الأصوليون في جواز التعدد فيها على قولين:

القول الأول: جواز تعدد الاعتراضات المرتبة، فللمعترض أن يورد معاً اعتراضات مرتباً بعضها على بعض.

وبه قال بعض الأصوليين كأبي إسحاق الاسفريني [١٨] ، والآمدي [١٩] ، وابن الحاجب[٢٠] ، وابن الجوزي [٢١] ، والطوفي [٢٢]، والصفي الهندي وقال: "إنه الحق وعليه العمل في الكتب والمصنفات" [٢٣] ، والعضد [٢٤] ، وابن السبكي [٢٥] ، والزركشي[٢٦] وابن الهمام [٢٧]، وابن عبدالشكور [٢٨] .

القول الثاني: عدم جواز تعدد الاعتراضات المرتبة، فليس للمعترض أن يورد معاً اعتراضات مرتبة.

وهذا القول قال به أكثر أهل المناظرة [٢٩] .

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل مفاده:

([١٧]) انظر: نهاية الوصول ٣٦١٢/٨-٣٦١٣.

([١٨]) انظر: الإحكام للآمدي١٢٣/٤، نفائس الأصول ٣٦٤٦/٨، نهاية الوصول ٣٦١٣/٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، البحر المحيط ٣٤٦/٥، التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، التحبير ٣٦٨٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٤.

([١٩]) الإحكام للآمدي١٢٣/٤.

([٢٠]) المنتهى ص: ٢٠٢.

([٢١]) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ٢١٥.

([٢٢]) شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣.

([٢٣]) نهاية الوصول ٣٦١٣/٨.

([٢٤]) شرح العضد ٢٨٠/٢.

([٢٥]) رفع الحاجب ٤٧٩/٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٣٢٩/٢.

([٢٦]) تشنيف المسامع ٣٨٧/٣.

([٢٧]) التحرير بشرحيه التقرير والتحبير ٢٨٣/٣، وتيسير التحرير ١٦٩/٤.

([٢٨]) فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

([٢٩]) انظر: الإحكام للآمدي١٢٣/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نفائس الأصول ٣٦٤٦/٨، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣، نهاية الوصول ٣٦١٢/٨-٣٦١٣، بيان المختصر ٢٤٧/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤-٤٧٩، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٧/٣، التحرير بشرحيه التقرير والتحبير ٢٨٣/٢ وتيسير التحرير ١٦٩/٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٣٢٩/٢، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التحبير ٣٦٨٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

أن تعدد الاعتراضات المرتبة ليس فيه رجوع عن بعضها إلى بعض، وإنما ذلك تنزل مع الخصم من مقام إلى مقام على جهة الفرض والتقدير، فإيراد المعترض للمطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجوده تكون على تقدير تسليم وجود الوصف فكأن المعترض يقول: وإن قدر سلامة هذا القياس من هذا الاعتراض فإنه لا يسلم من الاعتراض الذي يليه في الرتبة، فإن سلم كما هنا من منع وجود الوصف لم يسلم من المطالبة بتأثيره فالتسليم التقديري لا ينافي المنع بخلاف التسليم تحقيقاً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا محذور في تعدد الاعتراضات المرتبة؛ إذ ليس في ذلك إشعار بالمناقضة ولا عود عما سلم به [٣٠].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على منع تعدد الاعتراضات المرتبة بأن في تعدد الاعتراضات المرتبة تسليماً للمقدم؛ فإن الاعتراض الثاني يتضمن تسليم الأول والثالث يتضمن تسليم الثاني وهكذا، فالمعترض إذا طالب المستدل بتأثير الوصف بعد أن منع وجود الوصف فقد نزل عن المنع وسلم وجود الوصف الذي هو المقدم؛ لأنه لو أصر على منع وجود الوصف لمَا طالبه بتأثير وجوده؛ لأن تأثير مالا وجود لـه محال، ولا شك أن في هذا مناقضة من المعترض لما أورده، وبناءً عليه لا يستحق المعترض غير جواب الأخير من الاعتراضات [٣١].

الموازنة والترجيح:

من النظر في دليلي القولين نجد أن كل واحد منهما اعتراض على الآخر، فكل منهما دليل من وجه، واعتراض من وجه، فأصحاب القول الأول يرون أن إيراد المعترض للاعتراضات المرتب بعضها على بعض ليس فيه مناقضة ولا عود فيما سلم به.

بينما يرى أصحاب القول الثاني عكس ذلك؛ ولهذا جاء دليل كل رأي اعتراضاً على دليل الرأي الآخر.

وبعد النظر في هذين الرأيين ودليلهما يتضح أن القول بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة هو الراجح وذلك للأمور التالية:

---

(٣٠) انظر: الإحكام للآمدي١٢٣/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نفائس الأصول ٣٦٤٦/٨، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣، نهاية الوصول ٣٦١٣/٨، بيان المختصر ٢٤٧/٣-٢٤٨، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٢/٣، رفع الحاجب ٤٧٩/٤، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٧/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التحرير بشرحيه التقرير والتحبير ٢٨٣/٣ ، وتيسير التحرير ١٦٩/٤، التحبير ٣٦٨٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٥١/٤، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٣٥٨/٢، قوادح القياس ٣/ ١٠٠٠-١٠٠١.

(٣١) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٣/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نفائس الأصول ٣٦٤٦/٨، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣، نهاية الوصول ٣٦١٣/٨، بيان المختصر ٢٤٧/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤-٤٧٩، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٧/٣، التحرير بشرحيه التقرير والتحبير ٢٨٣/٣، وتيسير التحرير ١٦٩/٤، التحبير ٣٦٨٦/٧، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٤، فواتح الرحموت ٣٥٨/٢، إرشاد الفحول ص: ٢٣٤.

أولاً: أن أصحاب هذا القول راعوا في دليلهم جانباً معتبراً في أساليب المناظرة وهو التسليم التقديري الذي يعد وسيلة إلى سد المنافذ أمام المناظر بحيث لا يبقى لـه إلا التسليم بوجهة مناظره، وهذه الوسيلة فيها اختصار لجريان المناظرة ولا محذور فيها [٣٢] .
بخلاف أصحاب القول الثاني؛ إذ لم يراعوا هذا الجانب فحصل الخلل في رأيهم ودليلهم [٣٣] .

ثانياً: أنه لا يلزم من القول بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة جواز إيرادها غير مترتبة ليلزم المنع بعد التسليم ويقال بالمنع لأجل ذلك، وذلك لأن الأكثرين ممن قالوا بجواز التعدد هنا أوجبوا مراعاة الترتيب في إيراد الاعتراضات المرتبة، بل اتفق الجميع على أن ترتيبها أولى كما سيأتي الكلام عنه، وبناءً على ذلك لا يكون للقول بالمنع وجه إذا ظهر أن القول بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة إنما هو على فرض الترتيب في إيرادها.

وعلى فرض أن القول بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة يلزم منه القول بجواز إيرادها غير مترتبة فإن ذلك لا يسّوغ المنع؛ لأن المقصود من إيراد الاعتراضات هو إفحام الخصم وهو حاصل مع الترتيب وعدمه، كما أن المحارب لماّ كان قصده قتل غريمه أو هزيمته لم يكن فرق بين أن يبدأ قتاله بسيف أو رمح أو سهم أو نار محرقة أو ماء مغرق أو تردية من شاهق أو غير ذلك [٣٤] .

ثالثاً: أن أصحاب القول الثاني لما منعوا جواز تعدد الاعتراضات المرتبة لما يلزم من التسليم بعد المنع لزمهم أيضاً أن يمنعوا جواز تعدد الاعتراضات غير المرتبة[٣٥]،فإنه يستلزم المنع بعد التسليم وهو أقبح من التسليم بعد المنع [٣٦] .

وبهذا يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القاضي بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة.

ومما يتمم به البحث في هذه المسألة الكلام عن حكم ترتيب الاعتراضات أيجب أم لا؟

اتفق الذين قالوا بالجواز هنا على أن ترتيب الاعتراضات أي:

جعل كل اعتراض في رتبته على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم أولى [٣٧] ، وذلك لأن المنع بعد التسليم قبيح فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى[٣٨] .

([٣٢]) انظر: قوادح القياس ٣/ ١٠٠١-١٠٠٢.
([٣٣]) انظر: قوادح القياس ١٠٠٢/٣.
([٣٤]) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣.
([٣٥]) قد يقول قائل: وهل أصحاب القول الثاني يقولون بجواز تعدد الاعتراضات غير المرتبة حتى يلزموا بمنعه هنا؟ فنقول: نعم هم يقولون بالجواز، وذلك لأن المنع من جواز تعدد الاعتراضات غير المرتبة -كما سيأتي- لم ينقل إلا عن الجدليين من أهل سمرقند فقط، أما الجمهور فقد قالوا بالجواز، بل حكى الآمدي إجماع أهل الجدل عليه.
([٣٦]) انظر: التقرير والتحبير ٢٨٤/٣، تيسير التحرير ١٦٩/٤.
([٣٧]) حكاية الاتفاق على الأولوية هنا نقلها الطوفي وابن النجار، انظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٤.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب إيراد الاعتراضات مرتبة.
وبه قال الأكثرون منهم، وذلك لأنه يلزم من إيرادها بلا ترتيب منع بعد تسليم، وهذا قبيح فإنك لو قلت لا نسلم أن الأصل معلل بكذا فقد سلمت ضمناً ثبوت الحكم فكيف تمنعه بعد ذلك [٣٩].
فهؤلاء أوجبوا الترتيب نفياً للقبح المذكور، ونفي القبح واجب [٤٠].
القول الثاني: أن ترتيب الاعتراضات جائز غير واجب.
وبه قال ابن السبكي [٤١]، والأنصاري [٤٢] صاحب فواتح الرحموت.
وذلك لأن التسليم لما كان تقديرياً فإنه لا يضر إيرادها غير مرتبة [٤٣]، يقول ابن السبكي في تقرير ذلك: "ولِمَ لا يرقى المستدل ويقول: لا أسلم أن الأصل معلل بكذا بل لا أسلم ثبوت الحكم فيه، كما يقول: لا نسلم الحكم، وإن سلمته فلا أسلم العلة، فالأظهر عندنا تجويز ذلك"[٤٤].

ومما يوجه به هذا الرأي أيضاً أن كل اعتراض مستقل بنفسه وجوابه مرتبط به فلا فرق بين تقدمه وتأخره، والمقصود إفحام الخصم وهو حاصل مع الترتيب وعدمه[٤٥]. ثم إن نفس الاعتراضات ليست مقصودة لذاتها إنما المقصود إفحام الخصم وهي وسيلة إليه فترتيبها الذي هو فرع عليها أولى بذلك [٤٦].
القول الثالث: التفصيل.

وقد اختاره الزركشي فقال بوجوب ترتيب الاعتراضات إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسناً لا لازماً [٤٧].

---

(٣٨) انظر: المراجع السابقة.
(٣٩) انظر: المنتهى ص: ٢٠٢، شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣، بيان المختصر ٢٤٨/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٩/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤-٤٧٩، تشنيف المسامع ٣٨٧/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التقرير والتحبير ٢٨٣/٣-٢٨٤، التحبير ٣٦٨٧/٧، شرح الكوكب المنير ٣٥١/٤، تيسير التحرير ١٦٩/٤.
(٤٠) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٤.
(٤١) رفع الحاجب ٤٧٩/٤.
(٤٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٥٨/٢.
(٤٣) انظر: رفع الحاجب ٤٧٩/٤، الفوائد السنية ٩٧٨/٣، التحبير ٣٦٨٧/٧.
(٤٤) رفع الحاجب ٤٧٩/٤.
(٤٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٤-٣٥٣.
(٤٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣-٥٧٠.
(٤٧) انظر: البحر المحيط ٣٤٦/٥.

المسألة الثانية: تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت غير مرتبة:

إذا كانت الاعتراضات من أجناس مختلفة وكانت غير مرتبة بمعنى أن تاليها لا يستدعي تسليم متلوه، فلو بقى المعترض مصراً على اعتراض لم يمنع ذلك من إيراده لاعتراض آخر [٤٨].

وذلك مثل أن يورد المعترض النقض مع عدم التأثير فإن كل واحد منهما يقدح في كون الوصف علة ولا ترتيب بينهما؛ إذ يجوز أن يقال ما ذكرت من الوصف ليس بعلة لأنه منقوض أو غير مؤثر [٤٩].

فقد اختلف الأصوليون في جواز تعدد الاعتراضات هنا على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت غير مرتبة، فللمعترض أن يجمع بين اعتراضات غير مرتب بعضها على بعض. وهذا قول جمهور الجدليين [٥٠] ، واختاره الآمدي، وحكى إجماع أهل الجدل عليه مستثنياً أهل سمرقند [٥١] ، وكذلك اختاره ابن الحاجب [٥٢]، والصفي الهندي [٥٣]، وابن مفلح[٥٤]، وابن السبكي[٥٥] ، والزركشي[٥٦]، والبرماوي[٥٧]، والمرداوي[٥٨]، وابن النجار[٥٩]، وابن عبدالشكور[٦٠]، يقول الزركشي:"وإن كانت من أنواع مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة نظر، فإن كانت غير مرتبة... فالجمهور على جواز التعدد"[٦١].

القول الثاني: عدم جواز تعدد الاعتراضات من أجناس مختلفة إذا كانت غير مرتبة، ويجب على المعترض الاقتصار على اعتراض واحد.

---

(٤٨) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣٨٥/٣، وشرحه للمحلي مع حاشية العطار ٣٧٢/٢.

(٤٩) انظر: نهاية الوصول ٣٦١٢/٨، تشنيف المسامع ٣٨٦/٣.

(٥٠) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نفائس الأصول ٣٦٤٦/٨، نهاية الوصول ٣٦١٢/٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، رفع الحاجب ٤٧٨/٤، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٦/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، شرح المحلي مع حاشية العطار ٣٧١/٢-٣٧٢، التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، التحبير ٣٦٨٥/٧، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٤، تيسير التحرير ١٦٩/٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

(٥١) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٤ .

(٥٢) المنتهى ص: ٢٠٢، وقد حكى الاتفاق عليه مستثنياً أهل سمرقند.

(٥٣) نهاية الوصول ٣٦١٢/٨.

(٥٤) أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣.

(٥٥) رفع الحاجب ٤٧٨/٤.

(٥٦) البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع ٣٨٥/٣-٣٨٦.

(٥٧) الفوائد السنية ٩٧٧/٣.

(٥٨) التحبير ٣٦٨٥/٧.

(٥٩) شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٤.

(٦٠) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

(٦١) تشنيف المسامع ٣٨٥/٣-٣٨٦.

وبهذا قال الجدليون من أهل سمرقند كما نسبه لهم كثير من الأصوليين [٦٢] .
يقول ابن السبكي: "وإن كانت من أجناس كالمنع والمطالبة والمنع والمعارضة... فإن كانت غير مرتبة فقد منع أهل سمرقند التعدد فيها ... وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد"[٦٣] .

أدلة القولين: أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه لا يلزم من تعدد الاعتراضات غير المرتبة تناقض، ولا نزول من اعتراض إلى اعتراض بل الكل بمنزلة اعتراض واحد، فهي كالاعتراضات من جنس واحد، فلا مانع من تعددها [٦٤] .

الدليل الثاني:

أن كل واحد من الاعتراضات غير المرتبة مع قطع النظر عن الآخر كدليل بعد دليل، وتعدد الأدلة جائز، فكذا تعدد الاعتراضات [٦٥] .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن تعدد الاعتراضات غير المرتبة يؤدي إلى انتشار الكلام وعدم ضبطه؛ لذا يجب الاقتصار على اعتراض واحد حرصاً على الضبط وبُعداً عن الخبط [٦٦] .

مناقشته: نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالاعتراضات من جنس واحد، فإن تعددها جائز اتفاقاً [٦٧] مع أنه يؤدي إلى انتشار الكلام وعدم ضبطه.

فلو كان ما يجري من انتشار الكلام وعدم ضبطه في حال إيراد الاعتراضات من أجناس مقتضياً لمنع إيرادها لكان مقتضياً لمنع إيراد الاعتراضات المتعددة من جنس واحد.

وأجيب عن هذا: بأن هناك فرقاً بين الاعتراضات التي هي من جنس واحد والاعتراضات التي من أجناس مختلفة، وذلك من حيث إن الانتشار في المختلفة أكثر منه في المتفقة، فلا يلزم من المنع عند الكثرة المنع عند القلة [٦٨] .

([٦٢]) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٢/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، بيان المختصر ٢٤٧/٣، شرح العضد ٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح١٤٠٨/٣، رفع الحاجب٤٧٨/٤، البحر المحيط ٣٤٦/٥، تشنيف المسامع٣٨٦/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، التحبير ٣٦٨٥/٧، تيسير التحرير ١٦٨/٤-١٦٩، فواتح الرحموت ٣٥٧/٢-٣٥٨.

([٦٣]) رفع الحاجب ٤٧٨/٤.

([٦٤]) انظر: نهاية الوصول ٣٦١٢/٨، تشنيف المسامع ٣٨٥/٣.

([٦٥]) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٥٨/٢.

([٦٦]) انظر: الإحكام للآمدي١٢٢/٤، المنتهى ص: ٢٠٢، نهاية الوصول ٣٦١٢/٨، بيان المختصر ٢٤٧/٣، شرح العضد٢٨٠/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٠٨/٣، رفع الحاجب٤٨٧/٤،تشنيف المسامع٣٨٦/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، التحبير ٣٦٨٥/٧، تيسير التحرير ١٦٨/٤-١٦٩، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٣٥٧/٢-٣٥٨.

([٦٧]) انظر المراجع السابقة.

ويمكن أن يناقش هذا: بعدم تسليم أن انتشار الكلام وعدم ضبطه يختلف من حيث القلة والكثرة بحيث يكون مانعاً إذا كثر وغير مانعٍ إذا قل، فإن هذه دعوى لا دليل عليها بل قد دل الدليل على أن الانتشار غير مانع من جواز التعدد بدليل الاعتراضات من جنس واحد.

الموازنة والترجيح:

من النظر في القولين السابقين وأدلتهما وما ورد من مناقشة يتبين رجحان القول الأول، وذلك لأن التعدد هنا لا يترتب عليه مناقضة، واحتمال أن يؤدي التعدد إلى انتشار الكلام وعدم ضبطه احتمال مرجوح فلا يسّوغ المنع، ثم إن في إيجاب الاقتصار على اعتراض واحد تضييقاً لسبل المناظرة وسداً للمنافذ أمام المعترض، فلأجل ذلك كان القول بجواز تعدد الاعتراضات غير المرتبة هو الراجح.

المبحث الثالث :

أثر تعدد الاعتراضات في ترتيب سبل المناظرة:

من خلال استعراض المسائل التي جرى فيها التعدد في كتب الأصول وتأملها يخرج الباحث بنتيجة حول آثار هذا التعدد وفوائده، فيلحظ أن أهم وأبرز الآثار والفوائد التي يفيدها هذا التعدد هو إفادة التأكيد والتقوية .

وما ذاك إلا لأن التعدد قد يكون تكراراً كما في بعض مسائله، وقد يكون كثرة، وقد قرر الأصوليون أن هذه المعاني مما يقع بها التأكيد والتقوية[٦٩]، والتأكيد منه ما هو لفظي ومنه ما هو معنوي والمقصود منه على كل حال هو التقوية [٧٠] .

وبناءً على ما سبق يمكننا القول بأن التعدد إذا كان مفيداً للتأكيد والتقوية فإنه بذلك يعتبر من الأمور التي يحصل بها الترجيح شأنه في ذلك شأن كثير من المرجحات المفيدة للتقوية .

فإن الترجيح في معنى التقوية ، وقد قيل في تعريفه بأنه تقوية أحد الطرفين [٧١] .

يقول ابن رجب: "إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة" [٧٢].

([٦٨]) انظر: رفع الحاجب ٤٨٧/٤، تشنيف المسامع ٣٨٦/٣، الفوائد السنية ٩٧٧/٣، التقرير والتحبير ٢٨٣/٢، التحبير ٣٦٨٥/٧، تيسير التحرير ١٦٨/٤-١٦٩.

([٦٩]) انظر:الفصول في الأصول ١٢١/١، التحصيل ٢١١/١، نفائس الأصول ٧١٨/٢، نهاية الوصول ٢٠٦/١، ٢٠٨، البحر المحيط ١٢٠/٢، التقرير والتحبير ٣٢٠/١ .

([٧٠]) انظر: البحر المحيط ١١٥/٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١ .

([٧١]) انظر: نفائس الأصول ٣٨٣٢/٨، كشف الأسرار ١٣٤/٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلى ٤٠٣/٢، البحر المحيط ١٣٠/٦، ١٣٢ .

([٧٢]) القواعد لابن رجب ص:٢٢ .

ويقول ابن النجار: "ويرجح ما تعددت جهة دلالته أو تأكدت بأن كانت أقوى على ما اتحدت جهة دلالته" [٧٣] .

وهذا ما يمكن أن يقال في تعدد الاعتراضات على قياس المستدل ، وذلك أن في تعدد الاعتراضات المرتب بعضها على بعض ، بحيث يحكم بجواز إيرادها معاً على قياس المستدل تقوية لجانب المعترض ؛ إذ إنه يؤدي إلى سد جميع المنافذ أمام المناظر بحيث لا يبقى له إلا التسليم بوجهة مناظره .

ثم إن المقصود من الاعتراضات هو إفحام الخصم، وفي تعددها تقوية لهذا الأمر وتأكيد له .

ومن ناحية أخرى فإن من الآثار المتعلقة بتعدد الاعتراضات على قياس المستدل التيسير والتسهيل فهذا الأثر يعتبر من الآثار المهمة للتعدد في مسائل التعدد عموما فالناظر في مسائل التعدد في كتب الأصول يلحظ أن كثيراً منها تشترك في إفادة هذا الأثر وما يدخل في معناه من التخفيف والرفق ورفع الحرج والمشقة .

وهذا ما يتضح في هذه المسألة ففي القول بجواز تعدد الاعتراضات بحيث يسوغ للمعترض إيراد الاعتراضات على قياس المستدل دفعة واحدة تيسيراً وتسهيلاً عليه.

وذلك لأن تعددها يؤدي إلى اختصار جريان المناظرة بسد جميع المنافذ أمام المناظر بحيث لا يبقى له إلا التسليم بوجهة مناظره، بينما في إيجاب الاقتصار على اعتراض واحد تضييق لسبل المناظرة .

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنال المكرمات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه ، وبعد : فحيث قد استكمل هذا البحث مباحثه ومسائله فإني أسجل هنا خلاصة له تتمثل في عرضٍ لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي على النحو التالي:

١- أن المراد بتعدد الاعتراضات على القياس هو : أن يورد المعترض على قياس المستدل اعتراضين فأكثر دفعة واحدة .

٢- أن الاعتراضات إذا تعددت لا يخلو إما أن تتعدد وهي من جنس واحد، أو أن تتعدد وهي من أجناس مختلفة ، فإن تعددت وهي من جنس واحد فقد تبين أن الأصوليين متفقون على جواز هذا التعدد أي على جواز إيرادها معاً.

٣- أن الاعتراضات إذا تعددت وكانت من أجناس مختلفة فإنه لا يخلو إما أن تكون مرتبة ، أو أن تكون غير مرتبة ، وقد تبين لي من خلال بحث هذه المسألة ما يلي:

- أن المراد بترتب الاعتراضات هنا هو أن يكون تاليها مستدعياً لتسليم متلوها بمعنى أن يكون الثاني مستدعياً لتسليم الأول وهكذا .

([٧٣]) شرح الكوكب المنير ٦٦٩/٤ .

- أن الاعتراضات إذا كانت مرتبة فقد اختلف الأصوليون في جواز التعدد فيها على قولين تبين أن الراجح منهما هو القول بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة .
- أن الذين قالوا بجواز تعدد الاعتراضات المرتبة اتفقوا على أن ترتيب الاعتراضات أي جعل كل اعتراض في رتبته على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم أولى ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال ، وما ذهب إليه الأكثرون منهم هو وجوب ذلك .
- أن الاعتراضات إذا كانت غير مرتبة فقد اختلف الأصوليون في جواز تعدد الاعتراضات هنا على قولين تبين أن الراجح منهما هو جواز هذا التعدد ، فللمعترض أن يجمع بين اعتراضات غير مرتب بعضها على بعض.

٤- أن للتعدد في هذه المسألة أثاراً وفوائد تتعلق بالمناظرة بين المستدل والمعترض، منها : تقوية جانب المعترض في المناظرة بسد جميع المنافذ أمام المستدل ، وأيضا توسيع سبل المناظرة والتيسير على المعترض بتسويغ إيراد جملة من الاعتراضات التي تؤدي إلى اختصار طرق المناظرة وإفحام الخصم وتسليمه بأسرع طريق.

فهرس المراجع والمصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج :
لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
للدكتور: عبدالكريم بن علي النملة ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام :
لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام:
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة محققة ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أصول البزدوي :
لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- أصول السرخسي:
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند .
- أصول الفقه :
لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح :
لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه:
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، قام بتحريره ومراجعته: د. عبدالستار أبو غدة، ود. عمر سليمان الأشقر، ود. محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبدالقادر العاني، طباعة دار الصفوة ، القاهرة، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:
لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، أشرف على طباعته ونشره: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- تاج العروس من جواهر القاموس:
لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

- التحرير في أصول الفقه:
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- التحصيل من المحصول:
لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع:
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د.عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، توزيع المكتبة المكية ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التقريب والإرشاد الصغير:
لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق وتعليق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- التمهيد في أصول الفقه:
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الجزءان الأول والثاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه، والجزءان الثالث والرابع تحقيق : د. محمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، أشرف على طباعته ونشره : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:
لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مطبوع مع شرحه شرح تنقيح الفصول للمؤلف نفسه، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، دار الفكر ، القاهرة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- التوضيح شرح التنقيح:
لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- تيسير التحرير :
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخرساني، دار المعلمة، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- جمع الجوامع في أصول الفقه:

لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، علّق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:
لعبدالرحمن بن جاد الله البناني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:
لحسن العطّار، دار الكتب العلمية، بيروت .
- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب:
لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ،ونسخة أخرى:من إصدار دار العاصمة،الرياض،الطبعة السادسة،١٤١٩هـ.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ومطبوع أيضاً مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب:
لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
- شرح الكوكب المنير:
لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ "ابن النجار"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ .
- شرح اللمع:
لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ت الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة:

لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- الصحاح :
لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
- الفصول في الأصول:
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص تحقيق:د. عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ونسخة أخرى: وهي في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيدالله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.
- الفوائد السنيَّة شرح الألفية في أصول الفقه (من أول مباحث العموم والخصوص إلى آخر الكتاب).
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوي (رسالة دكتوراه)، دراسة وتحقيق: حسن محمد المرزوقي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ.
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين:
للدكتور. محمود حامد عثمان، دار التراجم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
- القاموس المحيط:
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
- قوادح القياس عند الأصوليين:
(رسالة دكتوراه)، إعداد: صالح عبدالعزيز العقيل، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه:
لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي، للأجزاء الأول والثاني والثالث، ود.علي بن عباس الحكمي، للجزءين الرابع والخامس، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

- القواعد:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:
لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .
- لسان العرب:
لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيى الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المحصول في أصول الفقه:
لأبي بكر بن العربي المعافري، أخرجه واعتنى به، حسين علي اليدري، وعلّق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، عمان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
- المحصول في علم الأصول:
لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- المستصفى من علم الأصول:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- مسلم الثبوت:
لمحب الله بن عبدالشكور البهاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوّر عن الطبعة الأولى، بالمطبعة الأميرية، سنة١٣٢٤هـ.
- المعجم الوسيط:

قام بإخراجه مجموعة من العلماء، مطابع دار المعارف، ١٤٠٠هـ، وقام بنشره مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية.

- مقاييس اللغة:
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المنار في أصول الفقه:
لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للمؤلف نفسه، دار الكتب العلمية، بيروت .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:
لجمال الدين عثمان بن عمرو المقريّ المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ..
- نثر الورود على مراقي السعود:
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، نشر محمد محمود الخضر القاضي .
- نفائس الأصول في شرح المحصول:
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام:
لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، تحقيق: د.سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤١٨هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول:
لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح المكتبة التجارية، مكة المكرمة.